

# قرارات

## **وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦

**وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس / عادل أحمد محمد نجيب -

النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في اعتماد مشروعات

التصميم العمرانى في مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس المجلس القومى للرياضة المتضمن تخصيص مساحة ٧ فدانًا

عام ٢٠٠٣ بطريق الواحات لإنشاء استاد مبارك القومى بنظام نقل الأصول (الوزارة الشباب سابقًا)

وقيام المجلس القومى للرياضة في أعمال إنشاء الصالة المغطاة بأرض المشروع

والتي أنسد إنشاؤها للقوات المسلحة للاستفادة منها في الأحداث الرياضية المحلية والدولية

وطلب توصيل المرافق العامة لمشروع الصالة المغطاة المقرر افتتاحه في النصف الثاني

من شهر يونيو ٢٠١٠؛

وعلى كتاب قطاع التمويل والاستثمار رقم (٤٨٧٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣  
لجهاز مدينة ٦ أكتوبر المتضمن الأصول التي تخص جهاز مدينة ٦ أكتوبر  
والسابق نقل تكلفتها وأعبائها من ميزانية الهيئة إلى ميزانيات الجهات المعنية؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٩٣٦٥) المؤرخ ٢٠١٠/٦/١٠  
المتضمن أن المساحة المخصصة للمجلس القومى للرياضة تبلغ ٧ فدانًا بمنطقة حدائق أكتوبر  
والتي تم استلامها بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ وتلاحظ بدء تنفيذ الصالة المغطاة دون اعتماد  
المخطط العام واستصدار الترخيص؛

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ ورد كتاب الإدارة المركزية للاستثمارات الرياضية رقم (١٠٥٢٤)  
بشأن تقرير عمر الخرسانة للمشروع المشار إليه المعد بمعرفة كلية الهندسة - جامعة القاهرة  
بالنسبة لقانون البناء الجديد لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٨١٤٥)  
المؤرخ ٢٠١٠/٨/١٥ والذي يفيد باعتماد التقرير الفنى المعد بمعرفة كلية الهندسة -  
جامعة القاهرة لتحديد عمر الخرسانة التقريري لأساسات مشروع الصالة المغطاة  
والذى يقع ما بين (٣٠ إلى ٣٦ شهراً) تقريراً من إعداد التقرير عاليه؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٠٦٦٩) المؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٩  
والمتضمن الموقف المالى والعقارات والتنفيذى لمشروع استاد مبارك بمنطقة حدائق أكتوبر  
بنظام نقل الأصول وما أوصت به اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩  
بنج استاد مبارك الدولى مهلة ستة شهور لاستصدار القرار الوزارى واعتماد المخطط العام  
للموقع وتوفيق أوضاع الصالة المغطاة؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ مشروع استاد مبارك بمحافظة ٦ أكتوبر  
خلال الفترة من عام ٢٠١٠ حتى عام ٢٠١٧ المعتمد من المدير التنفيذى  
للمجلس القومى للرياضة؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات التصميم العمراني المقدمة من المجلس القومى للرياضة لإقامة استاد مبارك على قطعة الأرض بمساحة ٦٩,٩ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر بنظام نقل الأصول؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١١/١٧ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة فى ضوء استخدامات الأرضى والاشتراطات البنائية المؤقتة المرفقة بالقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

### قرر :

**مادة ١** - يعتمد مشروع التصميم العمرانى لقطعة الأرض المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة بنظام نقل الأصول (الوزارة الشباب والرياضة) حالياً المجلس القومى للرياضة لإقامة استاد مبارك على مساحة ٦٩,٩ فدان أي ما يعادل ٢٣٢٥٧٧م<sup>٢</sup> (فقط مائتان وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسين وسبعين متراً مربعاً و٢٣٠٠م<sup>٢</sup>) من المتر المربع لا غير) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المجلس القومى للرياضة بعدم التصرف فى أي جزء من أرض المشروع أو أي منشآت تقام عليها بالبيع أو القيام بأى تصرف آخر أو استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة من أجله وهو إقامة مشروع استاد مبارك أيًا كان شكل التصرف ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار ، ويعتبر كأن لم يكن وللهيئة الحق فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣** - يلتزم المجلس القومى للرياضة بالبرنامج الزمنى المقدم منه ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المجلس القومى للرياضة بالحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على الارتفاع المسموح به للصالة المغطاة والاستاد ، كما يلتزم بالحصول على كافة التراخيص الالزامـة فى هذا الشأن .

**مادة ٥** - يلتزم المجلس القومى للرياضة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦** - يلتزم المجلس القومى للرياضة بموافقة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص الالزامـة له وفقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٧** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
**أحمد المغربي**

بالتفوض بالقرار الوزارى رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٠  
النائب الأول

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
**مهندس / عادل احمد نجيب**